



The Ruling on the Use of Substances Extracted from Insects in Food A Comparative Jurisprudential Study

Dalal Majed Al-Baijan¹, Afnan Tarek Shams Al-Din².

1. Principal Researcher Assistant Professor in the Department of Fiqh and its Fundamentals, Kuwait University.

Email: aboabdallah078@gmail.com

2. Co-Researcher Assistant Professor in the Department of Fiqh and its Fundamentals, Kuwait University.

Email: aboabdallah078@gmail.com

Received 7/ 1/2025, Revised 3 / 2/ 2025, Accepted 9 / 2 / 2025, Published 30/3/2025



This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited

Abstract

One of the emerging issues in the food industry is the use of insect powder in foods, particularly after the European Commission issued a decision at the beginning of 2023 allowing the inclusion of certain insect powders and their extracts in food production. The importance of this research lies in its focus on preserving one of the essential objectives, which is the preservation of life. Additionally, this topic holds significance for Muslim minorities in non-Muslim countries, where prohibited foods might be confused with permissible ones. These communities need to understand the rulings on food, especially emerging issues in this area. The research aims to clarify the nature of insect-derived substances in foods, explain the implications of using these extracts, and present the Islamic legal ruling on them. The research concludes with several key findings, including:

1. The distinction between lawful and unlawful foods in Islamic law is based on whether they cause harm, rather than being dependent on personal tastes and preferences, as these are subjective. Hence, the determinant is science, not custom.
2. The permissibility of consuming insect extracts depends on scientific and medical studies that prove their benefits or harm. If proven beneficial, their consumption is allowed; if harmful to human health, they are prohibited.
3. The more likely view is that consuming insect extracts is permissible if they are chemically treated and their structure is completely altered, provided there is no harm.

The research recommends the establishment of specialized scientific bodies for food, along with the creation of a specialized Islamic legal oversight body to examine emerging issues in food products and their compliance with Islamic

Keywords: Insects – Supervision – Sharia Compliance – Chemistry – Food – Preservation of Life – Permissible and Prohibited Substances.



حُكْم استعمال المواد المُستخلصة من الحشرات في الأطعمة

دراسة فقهية مقارنة

د. دلال ماجد البعيجان/ باحث رئيس/ أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله/
جامعة الكويت.

د. أفنان طارق شمس الدين/ باحث مشارك/ أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله جامعة
الكويت.

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/١/٧	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/٢/٣
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٢/٩	تاريخ النشر: ٢٠٢٥/٣/٣٠

الملخص:

من النوازل في مجال الصناعة الغذائية استعمال مسحوق الحشرات في الأطعمة ولا سيما بعد أن أصدرت المفوضية الأوروبية بداية عام ٢٠٢٣ م قرار السماح بإدخال مسحوق بعض الحشرات ومستخلصاتها في الصناعة الغذائية، وتظهر أهمية البحث في أن الموضوع يستهدف المحافظة على أحد المقاصد الضرورية ألا وهو مقصد حفظ النفس، كما أن لهذا الموضوع أهمية للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، حيث تشتبه عندهم الأطعمة المحرمة بالأطعمة المباحة، فهم بحاجة إلى التفقه في مسائل الأطعمة وبخاصة النوازل فيها، ويهدف البحث تحلية حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة، وتوضيح الآثار المترتبة على استعمال هذه المستخلصات، وبيان حكمها الشرعي. وخلص البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها: أن الطيبات والخبائث في الشرع هي كل ما يلحق به ضرر، وليس مرجعه إلى أذواق الناس وطباعهم؛ لأنه غير منضبط، فمناطق ذلك الطب لا العرف، أن حكم تناول مستخلصات الحشرات منوط بالدراسات العلمية والطبية التي تثبت نفع هذه المأكولات أو ضررها، فإذا ثبت نفعها جاز تناولها، وإن ثبت ضررها على صحة الإنسان فهي حرام، والراجح جواز تناول مستخلصات الحشرات إذا عولجت كيميائياً وتغيرت بنيتها تغييراً كاملاً بشرط عدم الضرر.



ويوصي البحث إلى إنشاء هيئات علمية متخصصة في الغذاء، مع العمل على إيجاد هيئة رقابة شرعية علمية متخصصة للنظر في نوازل المواد الغذائية ومدى موافقتها للأحكام الشرعية.

الكلمات المفتاحية: (الحشرات - الرقابة - الشرعية - الكيمياء - الأطعمة - حفظ النفس - الطيبات والخبائث).

المقدمة

الحمد لله الذي أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بطعام المسلم وشرابه، وذلك لتستقيم حياته فيعيش عيشة هنيئة بنفس صحية سليمة، ومعلوم ما لهذه المأكولات والمشروبات من أثر في طبيعة الإنسان وأخلاقه واستجابة دعائه.

فأبانت لنا شريعتنا المباركة ما يحل لنا وما يُحرم علينا من الأطعمة والأشربة، وبذل العلماء جهودًا عظيمة في تحلية أحكامها وتفصيل مسائلها، ومن نوازل هذا العصر الذي تحتاج إلى تأصيل وبيان ما صنعتته البلاد غير الإسلامية بعد أن أصدرت المفوضية الأوروبية بداية عام ٢٠٢٣ م قرار السماح بإدخال مسحوق بعض الحشرات ومستخلصاتها في الصناعة الغذائية، مما يكثر السؤال حول مدى مشروعية الانتفاع بهذه المنتجات الغذائية من عدمها، فعمت بهذه البلوى البلاد الإسلامية وغير الإسلامية كذلك.

وبناء على ما تقدم آثرنا الإقدام على بحث هذه النازلة، والإسهام في بيان حكمها الشرعي، راجين من الله تعالى أن ييسر كتابته، وينفع به، ويبارك لنا فيه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال ما يأتي:

١. أن الموضوع يستهدف المحافظة على أحد المقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ألا وهو حفظ النفس، فاهتمت بطعام الإنسان، وشرعت له أحكاماً وضوابط يجب مراعاتها.
٢. إن لهذا الموضوع أهمية للأقليات المسلمة في الدول غير المسلمة، حيث تشبه عندهم الأطعمة المحرمة بالأطعمة المباحة، فهم بحاجة إلى التفقه في مسائل الأطعمة وبخاصة النوازل فيها.



٣. حاجة الحكومات الإسلامية لمعرفة الحلال والحرام في نوازل الأطعمة من أجل أن تضعه كضوابط في هيئة المواصفات والمقاييس.
٤. الرغبة في توعية المسلمين وحثهم على طلب الحلال في مأكلهم ومشاربهم لتحقيق التقوى والخوف من الله (عز وجل) والتعبد إلى الله تعالى باجتنب المحرمات.
٥. إبراز صلاح الشريعة الإسلامية في كل زمان ومكان وتحقيقها لمقاصدها في جميع أحكامها.
٦. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة فقهية في موضوع البحث.

إشكالية البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة؟
- ما حكم الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة؟
- ما حكم المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. تجلية حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.
٢. توضيح الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.
٣. بيان حكم المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

الدراسات السابقة:

بحسب ما بحثنا -والله أعلم- لم نجد دراسة مستقلة ومفردة في المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة، وإنما وجدنا من تكلم عن الحشرات بصورة عامة وبعض ما يتعلق بالمستخلصات، وبيان ذلك:

١. رسالة: "أحكام الحشرات في الفقه الإسلامي"، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: كمال بن صادق ياسين، ١٤٢٥-١٤٢٤هـ، وهي رسالة علمية قيمة تناولت موضوع الحشرات في أحكام العبادات والمعاملات والجنایات والأطعمة، ولم يتناول ما يتعلق بموضوعنا إذا يعد من النوازل.

٢. بحث بعنوان: حمض الكارمينيك أو صبغة الكارمين (E120): المستخلصة من الحشرات، واستخداماتها في الصناعات الغذائية، والدوائية، ومستحضرات التجميل، بين الفقه الإسلامي والتكنولوجيا الصناعية دراسة فقهية تكنولوجية صناعية معاصرة. د. محمد الجارحي، وهو بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون، جامعة الأزهر،



المجلد: ١٣، العدد: ١٣، ٢٠٢٢م. وهو بحث قيم يتعلق بالمواد المضافة إلى الغذاء ومن تلك الإضافات الملونة ما يعرف بمحضر الكارمينك المستخرج من بعض الحشرات، يضاف بغرض تحسين اللون الطبيعي للطعام لإكسابه طعماً مستساغاً محبباً إلى النفوس، أو رائحة طيبة تستريح إليها وتشتتها، فهو ليس من المكونات الأساسية للغذاء، فيفارق دراستنا باعتبار أن مستخلصات الحشرات قد تعد بديلاً للطعام الأساسي.

٣. بحث بعنوان: البروتين الحشري -دراسة فقهية تأصيلية- د. منيرة المطلق، وهو بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، المجلد: (٤٧)، في يناير/٢٠٢٣م. وهو بحث مفيد يتناول الحشرات التي يمكن استخلاص البروتين منها الذي يحتاجه الإنسان، فهذه الدراسة متخصصة فقط في ما يتعلق بالبروتين، أما دراستنا فهي أوسع، إذ تتناول أي مستخلص من الحشرات سواء كان بروتيناً أم في ما يتعلق بالدهون أو الفيتامينات وغيرها. ما تضيفه هذه الدراسة هو التأصيل والتفصيل لهذه النازلة، وبيان الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة، وتوضيح حكم الشريعة الإسلامية فيها من خلال أحكامها وقواعدها.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو الاستقرائي الاستنباطي؛ وذلك بتتبع المادة العلمية المتعلقة في موضوع الدراسة في مظانها، وجمعها وتوزيعها بين كل جزئية من مسائل البحث مع تحليلها.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها أهمية البحث، وإشكاليته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه.

المبحث الأول: حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المطلب الأول: تعريف الحشرات.

المطلب الثاني: المقصود باستعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المطلب الثالث: أنواع الحشرات.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

المطلب الأول: الفوائد الصحية المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.



المبحث الثالث: حكم المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

المطلب الأول: حكم الحشرات من حيث الطهارة والنجاسة:

المطلب الثاني: حكم أكل الحشرات.

المطلب الثالث: أثر التصنيع في استحالة ما يستخرج من الحشرات إلى مواد أخرى.

المطلب الرابع: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

المبحث الأول: حقيقة المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المطلب الأول: تعريف الحشرات، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الحشرات في اللغة:

الحشرات أو الحشر: هي هوام الأرض ودوابها، كالذباب والخنفس، والعقارب، والدابة الصغيرة من الأرض كالفئران والضباب^(١)، ويطلق أهل اللغة إطلاقاً أخرى للحشرات، منها:

- الهوام: جمع هامة: وهي كل ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب والحيات، ولا يقع الاسم إلا على المخيف من الحشرات، وقيل: كل ما لها سم يقتل^(٢)، ومنها ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان النبي ﷺ يعيذ الحسن والحسين ويقول: "أعيذكما بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة"^(٣)^(٤)، ويطلق الهامة كذلك على غير ذوات السم، ومنه حديث كعب بن عجرة في الحديبية والقمل يتناثر على وجهه، فقال له النبي ﷺ: "أيؤذيك هوام رأسك؟"^(٥).



- الحشاش: وهي حشرات الأرض وهوامها، وورد في الحديث قول النبي ﷺ: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض"^(٦).

الفرع الثاني: تعريف الحشرات عند بعض الفقهاء:

لم يطرُق كثير من الفقهاء (رحمهم الله) في مؤلفاتهم لمصطلح الحشرات، وإنما ذكروا من باب التمثيل، واعتمدوا في ذكر معناه إلى المعنى عند أهل اللغة، ومن هذه التعريفات:

صغار دواب الأرض وهوامها، وقيل: هوام الأرض مما لا سمّ فيه^(٧).

الفرع الثالث: تعريف الحشرات عند علماء الأحياء:

تعرف الحشرات بأنها: كائنات تمر بخلقتها بثلاثة أطوار، تكون بيضة، فودة، ففراشة، وهي من المفصليات لها رأس وصدر، وبطن، ولها أزواج من الأرجل، وقرون استشعار، وزوج من الأجنحة^(٨).

المطلب الثاني: المقصود باستعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة.

المراد باستعمال الحشرات في الاستهلاك الغذائي أو تصنيعه، هو دمجها في المنتجات الغذائية، وجعله أحد مكونات المنتج الغذائي بنسب مختلفة، فإنه بعد حصاد الحشرات في البرية أو من بيئتها المستأنسة المعدة لتربيتها، يتم قتلها بالتجميد أو التجفيف بالشمس أو الغلايات بواسطة معدات خاصة، ثم يتم معالجتها واستهلاكها بعدة طرائق وأشكال، وهي كالآتي:

١. شكل المعجون أو المطحون أو الحبيبات، وطريقة الطحن هي الشائعة لمعالجة مجموعة متنوعة من الأطعمة، وتُضاف للأطعمة قليلة البروتين، لزيادة قيمتها الغذائية، كالمعجنات والمعكرونة والبطاطس والخبز وغيرها^(٩).

٢. استخلاص البروتين والدهون من الحشرات في المختبرات والمعامل، وتنقيته وتمييزه تمهيداً لتكييفه ودمجه مع المنتجات؛ لتدعيم القيمة الغذائية لها، وعملية الاستخلاص تشتمل على استخلاص خصائص الأحماض الأمينية، والاستقرار الحراري، والذوبان، والتبلور، والرغوة، والقدرة على الاستحلاب^(١٠).

المطلب الثالث: أنواع الحشرات:

تعد مجموعة الحشرات من أكبر مجموعات الكائنات الحية على سطح الأرض، فقد يزيد عددها على مليون نوع، بعضها تم تصنيفه من العلماء والباحثين، وهناك ما يزيد على مئات الآلاف من الأصناف التي لم تكتشف إلى الآن، مما يميزها أنها سريعة في التوالد والتكاثر والانتشار، وعندها قابلية للتكيف والتعايش في مختلف البيئات والظروف المناخية، إذ إن بعضها يعيش في الماء وبعضها في اليابسة وبعضها برمائية^(١١).

ومن هنا يمكن تقسيم الحشرات باعتباريات عدة، منها:



• الاعتبار الأول: من حيث النفع والضرر، وينقسم إلى نوعين:

١. حشرات نافعة:

وهي الحشرات التي لها دور كبير وفعال في المحافظة على اتزان الكون، ولها دور كبير ومهم وحيوي في حياة البشرية، ومن هذه الأدوار: تلقيح النباتات عن طريق نقل حبوب اللقاح من زهرة إلى أخرى، وتهوية التربة مما يساهم في زيادة الإنتاج الزراعي، وإنتاج المواد المفيدة النافعة كالحبر، والعسل، وعلاج بعض الحالات المرضية كاليرقات التي تتغذى على اللحم الفاسد يتم استخدامها لعلاج مرض الغرغرينة وغيرها، ومن منافع الحشرات كذلك أن منها ما يمثل مصدراً غذائياً مهماً لغيرها من الكائنات الحية كالطيور والأسماك وغيرها، ومنها ما يساعد على المحافظة على نظافة البيئة؛ حيث تتغذى على فضلات الكائنات الحية والحيوانات الميتة وبقايا النبات الميتة^(١٢).

٢. حشرات ضارة:

وهي الحشرات التي تتطفل على غيرها من الكائنات وتسبب في نقل الأمراض والعدوى وانتشارها بين الكائنات الحية، منها ما هو سام يقتل البشر والحيوانات ويضر بالمحاصيل الزراعية، ومنها ما يسبب الحساسيات والأمراض كالصراصير، ومنها ما ينقل العدوى والأمراض كالملايا والطاعون من خلال نقل البكتيريا والجراثيم إلى الأطعمة والأشربة ومن هذه الحشرات الذباب والبراغيث والصراصير، والحشرات الطفيلية وغيرها^(١٣).

• الاعتبار الثاني: من حيث ذوات دم سائل وغير سائل، وينقسم إلى نوعين:

١. ما له دم سائل: كالفأرة، والحية، والضب، والوبر.

٢. ما ليس له دم سائل: كالنحل، والنمل، والقمل، والبعوض، والذباب والجراد.

• الاعتبار الثالث: من حيث حكم أكلها، وينقسم إلى نوعين:

١. حشرات يباح أكلها.

٢. حشرات يحرم أكلها.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

اتجهت منظمة الأغذية والزراعة في الأمم المتحدة^(١٤) إلى إدخال الحشرات في النظام الغذائي بسبب عجز النظام الغذائي من ناحية، واعتبار الحشرات بديلاً مناسباً من ناحية الأخرى لما فيها من فوائد ومنافع، فكان من الأهمية بمكان بيان الآثار الصحية المترتبة على تناول المواد المستخلصة من الحشرات كما يأتي:

المطلب الأول: الفوائد الصحية المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في

الأطعمة، بيانه فيما يأتي:



١. مصدر جيد من مصادر البروتين والدهون والمعادن والفيتامينات:

بينت الأبحاث أن الحشرات تحتوي على نسبة عالية من البروتينات، وقليل من الدهون، كما تحتوي على أحماض أمينية تزيد في نسبتها (٥٠) إلى (١٠٠) مرة على نسبة وجودها في دم الثدييات، وبالأتي يوصي علماء الأحياء بتوسيع تربية الحشرات، وذلك للفوائد الصحية لها، اذ تعد بديلاً جيداً للمصادر الرئيسة للبروتينات الحيوانية، وهي جزء من النظام الغذائي لبعض الدول^(١٥).

كما انها غنية بالمعادن الفيتامينات التي يحتاجها الجسم، مثل: الحديد، والنحاس، والمغنسيوم، والفوسفور، والزنك، والكالسيوم^(١٦).

٢. تتسم بالاستدامة من الناحية البيئية:

تعود الحشرات الصالحة للأكل بفوائد عديدة على البيئة، وعلى سبيل المثال تنتج تربية الحشرات قدراً أقل بكثير من الغازات الدفيئة مقارنة بمعظم مصادر البروتينات الحيوانية الأخرى، وتحتاج إلى كميات أقل بكثير من المياه مقارنة بتربية الماشية. وبالإضافة إلى ذلك فإن مساحة الأراضي اللازمة لتربية الحشرات أصغر بكثير من تلك المطلوبة للإنتاج الحيواني، كما أن الحشرات ذات كفاءة جداً في تحويل العلف إلى بروتينات، وعلى سبيل المثال تحتاج الصراصير إلى كمية من العلف تقلّ ١٢ مرة عن تلك التي تحتاجها الماشية لإنتاج الكمية نفسها من البروتينات^(١٧).

المطلب الثاني: الأضرار الناجمة المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في

الأطعمة، بيانه فيما يأتي:

على الرغم من الفوائد التي تنتج من أكل الحشرات، هناك بعض الأضرار التي تسببها ما يأتي:

١. الحساسية:

على الرغم مما نصت عليه المنظمة، إلا أن هناك من يؤكد أن أكل الحشرات ليس جيداً تماماً، اذ يمكن أن يؤدي استهلاك الحشرات إلى زيادة أنواع معينة من الحساسية، كما هو الحال مع معظم اللافقاريات، وتتراوح الحساسية من حساسية خلايا النحل البسيطة إلى الصدمة التأقية^(١٨).

٢. مضادات التغذية:

هناك ضرر آخر من أضرار أكل الحشرات هو أنها يمكن أن تجلب مواد مضادة للتغذية (خاصة بالهيكل الخارجي)، أي المواد التي تمنع أو تعوق امتصاص العناصر الغذائية^(١٩).

٣. المواد السامة:



تشير بعض الأبحاث كذلك إلى أن أكل الحشرات ليس جيداً؛ لأن بعض مركباتها يحتمل أن تكون سامة، هناك فئتان من الحشرات السامة: سامة للرطوبة والتسمم الخفي، يمكن أن يتسبب الأول في تلف الفم والمريء، ويحتوي الأخير الذي تنتمي إليه الخنافس، على هرمونات الستيرويد، مثل: التستوستيرون، بينما يمكن أن يؤدي الاستهلاك المستمر لهذه الحشرات إلى تأخر النمو، ونقص الخصوبة، والوذمة، واليرقان، وسرطان الكبد^(٢٠).

٤. البكتريا والطفيليات المسببة للأمراض:

يمكن أن نجد الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض في الحشرات مثل البكتيريا، فوفقاً لهيئة سلامة الأغذية الأوروبية (EFSA)، يمكن أن تحمل الحشرات التي لم تتم معالجتها بشكل صحيح مسببات الأمراض، مثل: السالمونيلا، والعطيفة، والإشريكية القولونية، والبكتيريا العنقوية، كذلك تحمل الحشرات الكثير من الطفيليات، على سبيل المثال، يوجد في جسم الصراصير والذباب العديد من الأوليات والديدان الطفيلية في مراحل مختلفة من التطور^(٢١).

وبعد بيان هذا العرض من الآثار الصحية المترتبة على تناول مستخلصات الحشرات، نبين الحكم الشرعي عليها.

المبحث الثالث: حكم المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

المطلب الأول: حكم الحشرات من حيث الطهارة والنجاسة:

الأصل في الحشرات التي خلقها الله (عز وجل) أنها طاهرة حية أو ميتة، ويدل عليه قول النبي ﷺ: (إذ ولغ الذباب في إناء....)، والقول بطهارة الحشرات يرفع الحرج على الأمة وهو أصل من أصول الشريعة قال (تعالى): **﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**^(٢٢)، ولا سيما مع صعوبة الاحتراز منها فهي مما تعم به البلوى، فالحشرات وسؤرها طاهرة^(٢٣)، ويرى بعضهم أن سؤر حشرات البيت كالفأرة والحية نجس^(٢٤).

المطلب الثاني: حكم أكل الحشرات:

أجمع الفقهاء على أنه يحرم كل ما يضر الإنسان^(٢٥) من طعام وغيره فلا ضرر ولا ضرار^(٢٦)، وتدخل فيه أكل الحشرات الضارة، ولكن اختلفوا في حكم أكلها (الحشرات) إن لم يتبين ضررها إلى أقوال:

القول الأول: حرمة أكل جميع أنواع الحشرات؛ لاستحبابها ونفور الطباع السليمة منها وأنها تعد من الخبائث، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(٢٧)، ورواية عند المالكية^(٢٨)، ومذهب الشافعية^(٢٩)، والحنابلة^(٣٠)، إلا ما استثناه الشرع كالجراد والضب^(٣١) إلا أن الحنفية خالفوا في الضب فيرون حرمة^(٣٢)، واستدلوا بأدلة منها:

١. قوله (تعالى): **﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾**^(٣٣).



٢. قوله (تعالى): **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَّالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** (٣٤).

وجه الاستدلال:

دلت الآيتان على إباحة الطيبات وتحريم الخبائث، فجعل الطيب صفة للمباح والخبث صفة للتحريم، والحشرات ليست من الطيبات التي أحلها الله تكميلاً لعباده، فهي من المستخبثات، والمستخبثات محرمة بالنص، فيحرم العقارب والخناسف والوزغ وغيرها من الحشرات (٣٥). ويمكن الاستدلال كذلك أن في الآية الأولى إرشاد إلى حرمة الخبائث، وهي كل ما استقدرته العرب واستخبثته، فالطيب ما استطابته العرب، والخبث ما استخبثته العرب (٣٦).

نوقش: اختلف العلماء في ضابط الخبائث فمنهم من يفسرها على أنها المحرمات وعليه فكل ما نفع فهو طيب وكل ما ضرر فهو محرم (٣٧)، ومنهم من يفسرها بأنها كل ما تعافه الطباع السليمة (٣٨)، فليست العبرة بما استطابته العرب، وإنما العبرة بالأصل، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص بالحرمة.

٣. قول النبي ﷺ: «خمس فواسق، يُقتلن في الحِلِّ والحرم؛ العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور» (٣٩)، وفي رواية "الحية" مكان الفأرة.

وجه الاستدلال:

أن هذه الحيوانات والحشرات لو كانت من الصيد المباح لم يبح قتلها، والله (عز وجل) حرم الصيد حال الإحرام بخلاف هذه الحشرات التي يأمر المحرم بقتلها (٤٠).

٤. قول النبي ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطره، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء» (٤١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ في الحديث أمر بطرح الذبابة ولو كانت حلالاً ما أمر بطرحها.

القول الثاني: إباحة أكل جميع الحشرات إلا أنهم اشترطوا في حلها تذكيتها، فإن كانت من الحشرات التي لها دم سائل ذكيت بقطع الحلقوم والودجين، وأما إن كانت من الحشرات التي ليس لها دم سائل تذكى كما يذكى الجراد، إلا أنهم استثنوا الفأرة فيرون حرمت أكلها، وقول المالكية (٤٢)، واستدلوا بأدلة، منها:

١. قوله تعالى **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أَهُلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ١٤٥ (٤٣).



وجه الاستدلال:

دلت الآية على إباحة أكل الحشرات؛ لأن الله (عز وجل) في الآية حصر المحرمات فيكون ما عدا مباح الأكل.

٢. عن ملقاه بن التلب، عن أبيه، قال: (صحب النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً) (٤٤).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في الدلالة على حل أكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها.

نوقش: أن الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به، وعلى فرض صحته، فإن لا يدل على إباحة جميع أنواع الحشرات (٤٥).

القول الثالث: كراهية أكل الحشرات وهو قول لبعض الحنفية (٤٦)، ورأي للمالكية (٤٧)، وعليه فيكون أكل الحشرات مكروه كراهية تنزيه، واستدلوا بأدلة، منها:

١. قوله (تعالى): **قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ع (٤٨).

وجه الاستدلال:

أن الآية الكريمة نصت على المحرمات وحصرتها، فلم يحرم غير المذكور في الآية، وعليه فلم تنص على الآية حشرات الأرض فكانت خارجة عن محل التحريم، وأنها من هوام الأرض فكره أكلها لغير الضرورة كالحية (٤٩).

٢. أن النبي ﷺ نهي عن أكل الضب (٥٠).

٣. عن ابن عباس أن خالته أهدت إلى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً، وأقطاً، فأكل من السمن، ومن الأقط، وترك الأضب تقذراً، وأكل على مائدته ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ (٥١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنه يكره أكل الحشرات كلها؛ لأن الضب منها، وقد ورد نص بكراهة أكله (٥٢).

٤. أن يكره أكل الحشرات قياساً على الضب؛ لاشتراكهما في العلة وهي أن النفوس تعافهما وتكرههما (٥٣).

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وذكر الأدلة يترجح -والله أعلم-، أنه ليست كل الحشرات مباحة الأكل، فالحكم يختلف باختلاف نوع الحشرة والبيئة التي تعيش فيها، فتعيش الحشرات في بيئات مختلفة منها ما يعيش في بيئة نجسة ومستقرة تتغذى على النجاسات والقاذورات فعندها يحرم أكلها، مثل: الصراصير والخناس، ومنها ما يتغذى على غيره من الحشرات كالذبابة، ومنها ما يحمل السم كالعقرب فهذه محرمة الأكل بلا شك.



أما الحشرات إن كانت تعيش في بيئة طاهرة تتغذى على الحشائش والعشب والطاهر من البنات، ولا يترتب على أكلها ضرر يلحق بالإنسان، فعندها تكون مباحة الأكل، قياساً على الجراد وتوافقاً على القاعدة الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل، وبناء على ذلك يمكن تقيد الإباحة بقيود، منها:

١. ألا يرد فيها نص بالتحريم.

٢. ألا تكون ضارة.

المطلب الثالث: أثر التصنيع في استحالة ما يستخرج من الحشرات إلى مواد أخرى.

بعد بيان أقوال الفقهاء (رحمهم الله) في حكم أكل الحشرات، فإن المواد المستخلصة من الحشرات إما أن تكون باقية على صفاتها من الحشرات، فتكون مسألتنا تابعة لأصلها، فعلى القول بجواز أكل الحشرات فإنه يجوز أكل مستخلصات الحشرات، وعلى القول بالتحريم فإنه يحرم أكلها. وإما أن تكون استحالت بأن يتم معالجتها بعمليات كيميائية إلى مواد أخرى، فإن المسألة تخرج على قاعدة استحالة النجاسات، وبيان ذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: بيان حقيقة الاستحالة:

أولاً: معنى الاستحالة في اللغة:

الاستحالة لغة: مصدر استحال يستحيل من الحول، ويدور معناه على:

١. التغيير، سواء كان هذا التغيير من حال إلى حال، أم تغيير الشيء عن طبعه ووصفه^(٥٤).

٢. الانقلاب عن الحال، واستحالت بمعنى، أي: انقلبت عن حالها^(٥٥).

ثانياً: معنى الاستحالة في عرف الفقهاء:

لم نجد من الفقهاء من عرف الاستحالة تعريفاً اصطلاحياً، وإنما استعملوها بمعناها اللغوي، ويريد الفقهاء تحول الشيء وانقلابه إلى حقيقة أخرى، ويتضح ذلك من خلال أمثلتهم الفقهية: كانقلاب الخمر خلاً، والعذرة تراباً، وطرح كلب ميت في مملحة فصار ملحاً^(٥٦).

وقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "بتغيير حقيقة المادة النجسة أو الحُرْم تناولها، وانقلاب عينها إلى مادة أخرى مختلفة عنها في الاسم والخصائص والصفات"^(٥٧).

ثالثاً: معنى الاستحالة في عرف الكيميائيين:

عرفها د. محمد الهواري: "يُنظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، على أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون"^(٥٨).



ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بشأنها: "كل تفاعل كيميائي كامل؛ مثل: تحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية، يحصل أيضاً بصورة غير منظورة في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتحليل والإحراق، أما إذا كان التفاعل الكيميائي جزئياً فلا يعتبر ذلك استحالة، وإن كانت المادة نجسة فتبقى على حالها ولا يجوز استخدامها" (٥٩).

الفرع الثاني: حكم نجاسة العين إذا استحالت عينها:

القول الأول: إذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى طهرت بالاستحالة، وهو مذهب الحنفية^(٦٠)، والمالكية^(٦١)، ووجه عند الشافعية^(٦٢)، ورواية عند الحنابلة^(٦٣)، والظاهرية^(٦٤)، واختيار ابن تيمية^(٦٥)، وبه أفتى مجمع الفقه الإسلامي^(٦٦).

أدلة القول الأول:

١. قال (تعالى): □ **وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبُ وَيَحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ** □^(٦٧).

وجه الدلالة: أفادت الآية الكريمة حل الطيبات وحرمة الخبائث، وطيب الأعيان وخبثها يعرف بأوصافها، فإذا زال عن الأعيان وصف الخبث؛ فإنها تكون حلالاً، فكان للاستحالة أثر في تغيير الخبيث إلى طيب بحيث تزيل وصفه وتغيره^(٦٨).

٢. عن عبد الله بن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا دبغ^(٦٩) الإهاب^(٧٠) فقد طهر»^(٧١).

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الجلد النجس إذا دبغ فإنه يطهر بالدباغ، فالدباغة تزيل النجاسات عن الجلد وتكسبه الطهارة، فكذا الاستحالة لها أثر في انقلاب النجس إلى طاهر^(٧٢).

٣. القياس على ما أجمعوا عليه من أن الخمرة إذا استحالت بنفسها وصارت خلا كانت طاهرة، فكذلك سائر النجاسات إذا انقلبت إلى عين طاهرة، صار لها حكم الطاهرات^(٧٣).

٤. لأنَّ المعنى الذي لأجله كانت تلك العين نجسة، معدوم في العين التي استحالت إليها؛ فلا معنى لبقاء الاسم عليه، فالشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فينتفي بانتفائها، فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح^(٧٤).

القول الثاني: إذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى لم تطهر بالاستحالة، وهو مذهب الشافعية^(٧٥) والحنابلة^(٧٦)، وقول أبي يوسف^(٧٧).

أدلة القول الثاني:

١. عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة^(٧٨)، وألبانها»^(٧٩).



وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن أكل لحم الجلالة وشرب ألبانها؛ لأكلها النجاسة، فلو كانت تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحي^(٨٠).

يمكن يجاب عنه:

بأن هذه استحالة على تغيير الطاهر بالنجس، كما لو كان الماء طهوراً وسقطت به نجاسة، وتغير بالنجاسة حكم له بالنجاسة.

٢. إن أمثال العذرة والخنزير والكلب قد حكم بنجاسة عينها، وما حكم بنجاسة عينه لا يزول عنه الحكم، ولو استحال إلى مادة أخرى ما دامت عينه باقية استصحاباً لحكمه قبل لاستحالة^(٨١).

٣. إن الأعيان النجسة لم تكن بنجاستها بالاستحالة فلا تطهر بها؛ قياساً على الدم يصير قيحاً أو صديداً^(٨٢).

يمكن يجاب عنه:

بأن هذه استحالة على تغيير الطاهر بالنجس، كما لو كان الماء طهوراً وسقطت به نجاسة، وتغير بالنجاسة حكم له بالنجاسة.

القول الراجح:

والذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول إذا استحالت العين النجسة إلى عين أخرى طهرت بالاستحالة؛ وذلك لقوة الأدلة التي اعتمدها الجمهور، وسلامتها من المعارضة، ثم إن هذا القول موافق لمقصد الشارع من التيسير ورفع الحرج.

قال ابن تيمية (رحمه الله): "ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة، فإن نفس النجس لم يطهر لكن استحال، وهذا الطاهر ليس هو ذلك النجس، وإن كان مستحيلاً منه والمادة واحدة، كما أن الماء ليس هو الزرع والهواء والحب، وتراب المقبرة ليس هو الميت، والإنسان ليس هو المني، والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض، ويحيل بعضها إلى بعض، وهي تبدل مع الحقائق ليس هذا هذا"^(٨٣).

وعلى هذا فإن المواد المستخلصة من الحشرات إذا عولجت كيميائياً وغيرت عن صفتها وحقيقتها إلى مطعم آخر غير الأصل، فينتقل حكمها من الحرمة إلى الحل ما لم تحقق ضرراً؛ ولأن الأصل في المعلومات الحل.

وعلى هذا أفق به من المعاصرين د. عجيل النشمي^(٨٤) واشترط أن تكون غير ضارة بقول أهل الاختصاص، ومرخص بها من الجهات الصحية في كل دولة على حدة، وكذلك أفتت به إدارة الإفتاء المصرية^(٨٥)، ودار الإفتاء الأردنية^(٨٦).

المطلب الرابع: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:



الفرع الأول: مفهوم قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار):

أولاً: المعنى الإفرادي: هذه القاعدة تدور حول لفظي الضرر والضرار المنفيين، ومادة هذين اللفظين اللذين اشتقا منها واحدة، وهي الضَّرُّ أو الضُّرُّ، وهما لغتان، وهي في اللغة تعني: خلاف النفع^(٨٧).

ثانياً: المعنى الإجمالي:

نص هذه القاعدة ينفي الضرر فيوجب منعه وتحريمه مطلقاً، ويشمل ذلك: الضرر العام والخاص، وأيضاً: دفع الضرر قبل وقوعه بطرائق الوقاية الممكنة، كما يشمل أيضاً: رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره، ومن ثم كان إنزال العقوبات المشروعة بالمحرمين لا ينافي هذه القاعدة وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم^(٨٨).

الفرع الثاني: أهمية قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار) وأدلتها الشرعية:

هذه القاعدة نصّ حديث نبوي كريم، وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى، وهي أساس لمنع الضرر عن النفس أو الغير، ويتفرع على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه مما كانت مشروعيتها توقفاً من وقوع الضرر^(٨٩). قال السيوطي (رحمه الله): (اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه)^(٩٠). وقال ابن النجار (رحمه الله): (وهذه القاعدة فيها من الفقه ما لا حصر له ولعلها تتضمن نصفه. فإن الأحكام إما جلب المنافع، أو لدفع المضار)^(٩١).

ومما يدل على هذه القاعدة ما يأتي:

١. قول الله (تعالى): □ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ □ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة:

دلّت الآية الكريمة على نهي الكاتب والشاهد عن الضرر بما يكتبان به أو بما يشهدان عليه، والنهي المطلق يقتضي التحريم^(٩٢).

٢. وقوله (تعالى): □ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ □ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهي عن المضارة بالمطلقة بمراجعتها قبل انتهاء عدتها لا رغبة؛ لكن إضراراً وإذاية، وتطبيقها مرة أخرى لتطول عليها العدة^(٩٣).

٣. عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ، قضى أن: «لا ضرر ولا ضرار»^(٩٤).

وجه الدلالة:



يدل الحديث على نفي الضرر مطلقاً؛ لأن النكرة المنفية تعم^(٩٥).

الفرع الثالث: أثر قاعدة لا ضرر ولا ضرار على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة:

بعد بيان الآثار الصحية المترتبة على استعمال المواد المستخلصة من الحشرات في الأطعمة من ذكر الفوائد والمضار، والأمر لا يزال يحتاج إلى دراسات علمية متأنية.

ولا شك في أن هذا الموضوع يرجع الحكم فيه إلى أهل الاختصاص من علماء الطب، فإن بينوا من خلال الدراسة والبحث أن تناول هذه الحشرات قد يترتب عليه أضرار وأمراض صحية مرتبطة بتغذية الإنسان على الحشرات، فإن الحكم في المسألة بعدم جوازها؛ ذلك أن حفظ النفس من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية، وأما إذا انتفت المضرة وثبتت الفائدة فالحكم على جوازها، وإن كانت بعض الطباع البشرية تستقذرها، ولكن لا يمنع أن تكون هذه الحشرات طعاماً مقبولاً ومرغوباً عند بعض الأفراد والدول؛ لقوله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إنه كان بكم حريماً)^(٩٦)، والنهي عن قتل النفس نهي عن أسبابه أيضاً، فكل ما يؤدي إلى الضرر فهو حرام^(٩٧).

قال ابن كثير (رحمه الله): "وقال بعض العلماء: كل ما أحل الله تعالى فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين"^(٩٨).

وصرحت على إثره بعض هيئات الغذاء في البلاد الإسلامية برفض استيراد المواد الغذائية التي تحتوي على مسحوق الحشرات:

- ففي الكويت: "أعلنت الهيئة العامة للغذاء والتغذية عدم السماح بدخول المنتجات الغذائية التي تحتوي على حشرات إلى البلاد. وقالت: اللجنة الفنية للأغذية بالهيئة في بيان لوكالة الأنباء الكويتية (كونا) عقب اجتماعها: انه لا يسمح بدخول تلك المنتجات طبقاً للائحة الخليجية المعتمدة (الاشتراطات العامة للأغذية الحلال) التي تحظر استخدام جميع أنواع الحشرات والديدان في الأغذية"^(٩٩).
- وفي المملكة العربية السعودية صرحت هيئة الغذاء والدواء^(١٠٠) أن اللوائح الفنية المعتمدة لا تسمح باستخدام مسحوق الحشرات في المنتجات الغذائية بصورة عامة.
- وفي قطر عبّر بيان أصدرته وزارة الصحة العامة وفيه: "توضح وزارة الصحة العامة بأنها لا تتعامل مع أي نوع من الأغذية التي تستخدم فيها الحشرات باعتبارها أغذية غير مستوفية لاشتراطات اللوائح الفنية الخاصة بالحلال، ويتم رفض تداولها في الأسواق القطرية، وذلك استناداً إلى اللوائح الخليجية ذات الصلة، والرأي الشرعي للجهات المختصة بعدم جواز استخدام الحشرات المحرمة أو البروتين والمكملات المستخلصة منها في الغذاء"^(١٠١).
- ومنعت المؤسسة العامة للغذاء والدواء في المملكة الأردنية^(١٠٢) تناول منتجات تحتوي على الحشرات في أسواق المملكة، وصنفتها ضمن الأطعمة غير الحلال.



الخاتمة:

الحمد لله الذي يسّر وأعان إتمام البحث، وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. إن الطيبات والخبائث في الشرع هي كل ما يلحق به ضرر، وليس مرجعه إلى أذواق الناس وطباعهم لكونه غير منضبط، فمناط ذلك الطب لا العرف.
٢. أن أكل الحشرات يختلف باختلاف بيئة الحشرة فإن كانت متولدة من نجاسة أو ثبت ضررها أو نص على حرمتها فهي محرمة بالإجماع، أما إن خلت من المحاذير فالأصل إباحتها علماً بالأصل وهو الإباحة.
٣. تناول مستخلصات الحشرات فيه فوائد ومضار يحتاج إلى مزيد من الدراسات العلمية المتخصصة لضبط هذه الآثار.
٤. حكم تناول مستخلصات الحشرات منوط بالدراسات العلمية والطبية التي تثبت نفع هذه المأكولات أو ضررها، فإذا ثبت نفعها جاز تناولها، وإن ثبت ضررها على صحة الإنسان فهي حرام.
٥. الراجح جواز تناول مستخلصات الحشرات إذا عولجت كيميائياً وتغيرت بنيتها تغييراً كاملاً بشرط عدم الضرر.

التوصيات:

١. إنشاء هيئات علمية متخصصة في الغذاء وسلامته وضبط آثاره الصحية في الإنسان والبيئة، مع العمل على إيجاد هيئة رقابة شرعية علمية متخصصة للنظر في نوازل المواد الغذائية ومدى موافقتها للأحكام الشرعية.
٢. الحاجة إلى مزيد من الدراسات العلمية والشرعية في مستجدات الأغذية للتأكد من الأمن الغذائي وسلامة المستهلكين.

هوامش البحث:

(١) انظر: لسان العرب (٤/١٩١)، تاج العروس (١١/٢١)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/٥٠٠)، المعجم الوسيط (ص: ١٧٥)، مادة (حشر).

(٢) انظر: لسان العرب (١٢/٦٢١)، تاج العروس (٤/١١٩)، مادة (همم).

(٣) لامة: العين التي تصيب بسوء وتجمع الشر على المعيون.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ح ٣٣٧١، (٤/١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغاري، باب غزوة الحديبية، ح ٤١٩١، (٥/١٢٩)، ومسلم في صحيحه،

كتاب الحج، باب جواز حلق رأس للمحرم إذا كان فيه أذى ووجوب الفدية لحلقه وبين قدرها، ح ١٢٠١،

(٢/٨٥٩)



(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الفار، ح ٣٤٨٢، (١٧٦/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، ح ١٥١، (١٧٦٠/٤)
(٧) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (ص: ١٦٧).

(٨) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، (ص ١٣٧٨)، الحشرات في قائمة الغذاء العالمي، رضا إسماعيل، مجلة الوعي، العدد: ٥٩٥، ص ٣٨ بتصرف.

.Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:107(٩)

.Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:107(١٠)

(١١) انظر السابق (بتصرف).

(١٢) انظر: الموسوعة العربية الميسرة، (ص ١٣٧٨)، الموسوعة العربية العالمية (٣٦٦/٩) بتصرف.

(١٣) انظر: الموسوعة العربية العالمية (٣٦٧/٩) بتصرف.

(١٤) انظر: استعدوا لتقبل فكرة الحشرات صالحة للأكل. [/https://www.fao.org/newsroom/story](https://www.fao.org/newsroom/story)

(١٥) البروتين الحشري، د. منيرة المطلق (ص: ١٢١١)، أكل الحشرات: أسباب اقتصادية أم فوائد صحية؟ د. عبد الرحمن لطفي أمين. اختصاصي الصحة العامة بوزارة الصحة (الكويت).

<https://taqadom.aspdkw.com>، أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.
<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

.Edible insects- Future prospects for food and feed security, page:67

(١٦) انظر: أكل الحشرات: أسباب اقتصادية أم فوائد صحية؟ د. عبد الرحمن لطفي أمين. اختصاصي الصحة العامة بوزارة الصحة (الكويت).

<https://taqadom.aspdkw.com>

(١٧) استعدوا لتقبل فكرة الحشرات صالحة للأكل.

<https://www.fao.org/newsroom/story/-Worm-up-to-the-idea-of-edible-insects/ar>

(١٨) انظر: أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.

<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

(١٩) انظر: أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.

<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

(٢٠) انظر: أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.

<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

(٢١) انظر: الحشرات الناقلة للأمراض، د. جليل أبو الحب (ص: ٣٨)، أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.

<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>

(٢٢) سورة الحج، آية ٧٨.

(٢٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤٨١/١).

(٢٤) انظر: المبسوط (٥٠/١).

(٢٥) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، (٣٨/١).



- (٢٦) ويستدل على القاعدة قول النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).
- (٢٧) انظر: المبسوط (٥٠/١)، التنف في الفتاوى (ص: ٢٣٢)، بدائع الصنائع (٣٦/٥)، الدر المختار (٣٠٤/٦).
- (٢٨) انظر: شرح الزرقاني (٤٧/٣)، أسهل المدارك (٦٠/٢).
- (٢٩) انظر: انظر: نهاية المطلب (٢٠٩/١٨)، العزيز شرح الوجيز (١٤٥/١٢)، المجموع (١٣/٩)، كفاية النبيه (٢٣٣/٨)، مغني المحتاج (١٥٤/٦).
- (٣٠) انظر: المغني (٤٠٢/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢/١١).
- (٣١) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/١٥)، نهاية المطلب (٢١٢/١٨).
- (٣٢) انظر: المبسوط (٥٠/١)، بدائع الصنائع (٣٦/٥)، الدر المختار (٣٠٤/٦)، اللباب شرح الكتاب (٢٣٠/٣).
- (٣٣) سورة الأعراف، آية ١٥٧.
- (٣٤) سورة البقرة، آية ١٦٨.
- (٣٥) انظر: نهاية المطلب (٢٠٩/١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٣٠٠/٧).
- (٣٦) انظر: المغني (٤٠٥/٩)، منتهى الإرادات (٤٠٩/٣).
- (٣٧) وهو ما ذهب إليه المالكية، وبعض الحنابلة وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: بداية المجتهد (٢٢/٣)، مواهب الجليل (٢٣١/٣)، المغني (٤٠٧/٩)، كشاف القناع (١٨٩/٦)، مجموع الفتاوى (٥٤٠/٢١).
- (٣٨) انظر: المبسوط (٢٥٥/١١)، بدائع الصنائع (٣٦/٥)، الدر المختار (٤٥٩/٦).
- (٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، (١٢٩/٤)، ح ٣٣١٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يبذب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (٨٥٧/٢)، ح ١١٩٨.
- (٤٠) انظر: المغني (٤٠٢/٩)، بتصرف.
- (٤١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب إذا ولغ الذباب في الإناء، (١٤٠/٧)، ح ٥٧٨٢.
- (٤٢) انظر: مواهب الجليل (٢٣١/٣)، شرح الزرقاني (٤٧/٣)، ضوء الشموع (٨٩/١)، أسهل المدارك (٦٠/٢).
- (٤٣) سورة الأنعام، آية ١٤٥.
- (٤٤) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، (٥٥٤/٣)، ح ٣٧٩٨، وقال الألباني: ضعيف الإسناد.
- (٤٥) انظر: عون المعبود (١٩٤/١٠)، بتصرف.
- (٤٦) انظر: البداية شرح الهداية (٥٨٦/١١).
- (٤٧) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٢/٣)، العناية شرح الهداية (٥٠٠/٩)، فتح القدير (٥٠١-٥٠٠/٩)، مواهب الجليل (٢٣١/٣).
- (٤٨) سورة الأنعام، آية ١٤٥.
- (٤٩) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١٣٢/٣).



- (٥٠) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضب، (٥٤٦/٩)، ح ١٩٤٢٨.
- (٥١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب، ح ٣٧٩٣، وقال الألباني: صحيح، صحيح سنن أبي داود (٤٤٦/٢).
- (٥٢) انظر: الحاوي الكبير (١٤٦/١٥)، نهاية المطلب (٢١٢/١٨).
- (٥٣) انظر: الهداية في شرح البداية (٣٥٢/٤).
- (٥٤) انظر: المصباح المنير، للفيومي (١٥٧/١)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ٩٨٩).
- (٥٥) انظر: الصالح، للجوهري (١٦٧٩/٤).
- (٥٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٣١٦/١)، مواهب الجليل (٩٧/١)، البيان (٤٢٨/١)، المغني (٧٢/٢)، المحلى، لابن حزم (١٣٦/١).
- (٥٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٥٢٦٥/٧)، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن: الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء. قرار رقم: ٢١٠ (٦/٢٢)، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ / جمادى الآخرة / ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ / مارس / ٢٠١٥م. <https://www.iifa-aifi.org>
- (٥٨) انظر: بحث: استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء، د. محمد الهواري (ص: ٢)، بحث مقدم إلى ندوة الكويت الفقهية الطبية الثامنة ١٩٩٥م.
- (٥٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، (٤٦١/٢)، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.
- (٦٠) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، البحر الرائق (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١).
- (٦١) انظر: شرح التلخيص، للمازري (٢٦٢/١)، الذخيرة، للقرافي (١٦٧/١)، مواهب الجليل، للحطاب (٩٧/١).
- (٦٢) انظر: بحر المذهب، للرويانى (٢٠٢/٢).
- (٦٣) انظر: المبدع (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٩/٢).
- (٦٤) انظر: المحلى، لابن حزم (١٣٦/١).
- (٦٥) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٣/٢٠).
- (٦٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، (٤٦١/٢)، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وموضوعها "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧ يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.
- (٦٧) الأعراف: ١٥٧.
- (٦٨) انظر: الذخيرة: (١٨٨/١)، إعلام الموقعين: (٢٩٨/١).
- (٦٩) دبغ: ما يدبغ به الجلد ليصلح.
- انظر: المصباح المنير، للفيومي (١٨٩/١)، المعجم الوسيط (٢٧٠/١).
- (٧٠) الإهاب: هو الجلد غير المدبوغ.



- انظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، للزمخشري (١٨١/٢)، شرح النووي على مسلم، للنووي (٥٤/٤).
- (٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٧٧/١)، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، برقم (٣٦٦).
- (٧٢) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: (٨٤/١).
- (٧٣) انظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٩٤/١)، المبدع (٢٠٩/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠).
- (٧٤) انظر: البحر الرائق: (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١)، مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠).
- (٧٥) لا يظهر من النجاسات بالاستحالة إلا جلد الميتة بالدباغ، الخمرة إذا استحالت بنفسها خلا، العلقمة والمضغة إذا نجسناهما فإنهما يظهران بمصيرهما حيواناً، والبيضة في جوف الدجاجة الميتة إذا حكمنا بنجاستها فإنها تطهر بمصيرها فرخاً بلا خلاف.
- انظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي (٥٨/١)، المجموع، للنووي (٥٧٤/٢)، النجم الوهاج (٤١٧/١).
- (٧٦) لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة، إلا الخمرة، إذا انقلبت بنفسها خلا، وما عداه لا يظهر؛ كالنجاسات إذا احترقت وصارت رماداً. انظر: المغني (٥٣/١)، المبدع، لابن مفلح (٢٠٩/١)، منتهى الإرادات، للبهوتي (١٠٥/١).
- (٧٧) انظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)، البحر الرائق: (٢٣٩/١)، حاشية ابن عابدين (٣٢٧/١).
- (٧٨) الجلالة: من الدواب التي تأكل العذرة. انظر: غريب الحديث، لابن قتيبة (٢٧٦/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢٨٨/١).
- (٧٩) أخرجه أبو داود في سننه (٦٠٣/٥)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، برقم (٣٧٨٥)، والترمذي في سننه (٢٧٠/٨)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم (١٨٢٤)، وقال: "هذا حديث حسن غريب". وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٨): "صحيح".
- (٨٠) انظر: المبدع (٢٠٨/١)، منتهى الإرادات، للبهوتي (١٠٥/١).
- (٨١) انظر: المذهب، للشيرازي (٩٤/١)، البيان، للعمري (٤٢٨/١).
- (٨٢) انظر: المغني (٧٢/٢).
- (٨٣) مجموع الفتاوى: (٦١١/٢١).
- (٨٤) إذ قال: "فهذه الحشرات وغيرها كثير جداً مما يزحف أو يمشي أو يطير، سواء أكلت مفردة على طبيعتها أو مجففة أو مخلوطة مع غيرها أو مسحوقة ومطحونة وحدها أو مع غيرها، فهي حلال جائز أكلها على الراجح من أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، وبناء عليه يمكن دخولها في الأطعمة في الخبز والمعجنات وغيرها شريطة أن تكون غير ضارة بقول أهل الاختصاص، ومرخص بها من الجهات الصحية في كل دولة على حدة".
- انظر: موقع جريدة الأنباء الكويتية <https://www.alanba.com.kw>
- (٨٥) موقع: فتاوى دار الإفتاء، رقم الفتوى: ٨٦٨، بعنوان: حكم استخدام لون في الطعام يستخرج من قشرة حشرة، "جاء السؤال: ما حكم الشرع في لون يُستخدم في الطعام اسمه Red 40 وهو يستخرج من قشرة حشرة لونها أحمر، ويتم تذيب القشرة لاستخراج اللون الأحمر لاستخدامه في العديد من الحلوى مثل M & MS. هل يجوز أكل اللون؟



الجواب: يجوز شرعاً استخدام هذه المادة الملونة بوضعها في الأطعمة والحلوى، ما لم يثبت أن فيها ضرراً على

صحة الإنسان". <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>

(٨٦) موقع: دار الإفتاء، رقم الفتوى: ٣٢٤٠، بعنوان: حكم المواد المستخرجة من الأعيان النجسة: "جاء السؤال: ما حكم استخدام مادة ملونة في الصناعات الغذائية وهي carmine E120 مستخرجة من حشرة عن طريق غلي الحشرة ومن ثم فلترة السائل الملون واستبعاد بقايا الحشرة ضمن مراحل تصنيعية، مع العلم أن بها شهادة حلال. جاء الجواب: فإنه يجوز استعمال هذه المادة، ولكن بالضوابط الآتية:

١- أن تكون المادة قد تغيرت صفاتها واستحالت إلى مادة أخرى يجوز استعمالها.

٢- أن تدعو الحاجة إلى استعمال هذه المادة، بأن لا يوجد لها بديل يقوم مقامها.

٣- أن يكون استعمالها بقدر الحاجة.

٤- أن لا يكون فيها ضرر. والله تعالى أعلم".

[/https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3240](https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3240)

(٨٧) انظر: الصحاح، للجوهري (٧١٩/٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٣٦٠)، لسان العرب، لابن منظور (٤٨٢/٤).

(٨٨) انظر: شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا (ص: ١٦٥)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد آل بورنو (ص: ٢٥٤).

(٨٩) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا (ص: ١٦٦).

(٩٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٤).

(٩١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤٤٣/٤-٤٤٤).

(٩٢) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣/٣٤٣)، تفسير القرطبي (٣/٤٠٦).

(٩٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٨٠)، فتح القدير، للشوكانى (١/٢٧٨).

(٩٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥/٤٧٨)، كتاب الأقضية، باب من القضاء، برقم (٣٦٣٥)، وابن ماجه في

سننه (٣/٤٣٠)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه

(٤/٥١)، كتاب البيوع، برقم (٣٠٧٩). قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص: ٢١١): "قال أبو عمرو بن

الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل

العلم، واحتجوا به". وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٤٠٨): "صحيح".

(٩٥) انظر: نهاية السؤل، للإسنوي (ص: ٣٦٠)، سبل السلام، للصنعاني (٢/١٢٢).

(٩٦) [النساء: ٢٩].

(٩٧) الشرح الممتع: (١٥/١٢).

(٩٨) تفسير ابن كثير: (٣/٤٨٨).

(٩٩) <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3080089>

(١٠٠) موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء. / <https://www.sfda.gov>

(١٠١) <https://www.moph.gov.qa>



(١٠٢) موقع المؤسسة العامة للغذاء والدواء. www.jfda.

فهرس المصادر والمراجع

١. آبادي، محمد أشرف بن أمير العظيم، (ت: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٢. إبراهيم مصطفى؛ أحمد الزيات؛ حامد عبد القادر؛ محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة.
٣. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٤. ابن الرفعة أبو العباس، نجم الدين، المعروف (المتوفى: ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٥. ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دار الفكر.
٧. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحارثي، (ت: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٣م.



٩. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٠. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، (ت: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدة، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
١١. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
١٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني - بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
١٤. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٥. ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
١٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، (ت: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
١٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



١٨. ابن ماجه، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٩. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، تحقيق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٢٠. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٢١. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف المصري، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٢٢. أبو الحب، د جليل الحشرات الناقلة للأمراض...، عالم المعرفة، يصدره المجلس الوطني للثقافة والفنون الآداب، الكويت، يونيو، ١٩٨٢م.
٢٣. أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد قريللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٢٤. إسماعيل، رضا عبد الحكيم الحشرات في قائمة الغذاء العالمي، رؤية شرعية، مجلة الوعي، العدد (٥٩٥)، ربيع الأول، ١٤٣٦هـ / يناير ٢٠٢٥م.
٢٥. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٢٧. الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.



٢٨. البابرقي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر.
٢٩. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي، (ت: ٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٣٠. البخاري، الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
٣١. بدر الدين العيني، أبو محمد محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٢. الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى، (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير، المعروف بسنن الترمذي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
٣٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٤. حجازي العدوي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، موريتانيا، نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٥. الحشرات في قائمة الغذاء العالمي، رضا إسماعيل، مجلة الوعي، العدد: ٥٩٥.
٣٦. الخطاب الرُعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٧. الدارقطني الحافظ علي بن عمر، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
٣٨. الدميري، أبو البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الشافعي، (ت: ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.



٣٩. الدمشقي الميمني، عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، الباب شرح الكتاب، تحقيق وجمع: محمد عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٤٠. الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٤١. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
٤٢. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٣. الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، سورية، الطبعة الرابعة.
٤٤. الزرقا أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٤٥. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، (ت: ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث والأثر، المحقق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
٤٧. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٨. الشُعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ / ١٩٨٤م.
٤٩. السيوطي، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٠. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



٥١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
٥٢. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
٥٣. صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية- المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية.
٥٤. الصنعاني، الإمام محمد بن إسماعيل سبل السلام شرح بلوغ المرام، تعليق: محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
٥٥. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٦. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
٥٧. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٥٨. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيظ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥٩. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، ثم الحموي، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت.



٦٠. القُراني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (ت: ٦٨٤هـ)،
الذخيرة، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣، ٥، ٧، ٩،
١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٦١. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين
(ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار
الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٦٢. القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز
شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٦٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع، علاء الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٦٤. الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك «شرح
إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٦٥. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، شرح التلقين،
المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
٦٦. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي الشهير، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي
الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي معوض؛ الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٦٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الندوة الفقهية الطبية التاسعة، وموضوعها "رؤية
إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة" في الفترة من ٨-١١ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ١٤-١٧
يونيو ١٩٩٧م، في مدينة الدار البيضاء بالمملكة المغربية.
٦٨. مختار، د. أحمد عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم
الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م.



٦٩. المزدأوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
٧٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧١. المطلق، د. منيرة البروتين الحشري، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، المجلد: (٤٧)، في يناير/ ٢٠٢٣م.
٧٢. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
٧٣. الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ / ٢٠١٠م.
٧٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت.
٧٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
٧٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٨. النيسابوري، الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت: ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، إشراف: أبي قتيبة الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت:
- <https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3080089>
- <https://www.sfda.gov> موقع الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- <https://www.moph.gov.qa>
- www.jfda.gov.qa موقع المؤسسة العامة للغذاء والدواء.



استعدوا لتقبل فكرة الحشرات صالحة للأكل.
<https://www.alanba.com.kw/> موقع جريدة الأنباء الكويتية
<https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa> موقع: فتاوى دار الإفتاء،
<https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3240/> موقع: دار الإفتاء
<https://www.fao.org/newsroom/story/>
أكل الحشرات: أسباب اقتصادية أم فوائد صحية؟ د. عبد الرحمن لطفي أمين،
اختصاصي الصحة العامة بوزارة الصحة (الكويت)
<https://taqadom.aspdkw.com>
أكل الحشرات فوائد وضرار أغرب عادات الطعام، وائل الشيمي.
<https://www.fotoartbook.net/vb/node/60639>
Edible insects- Future prospects for food and feed security.

References:

1. Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir al-Azim (d. 1329 AH), 'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, with the Hashiya of Ibn al-Qayyim: Tahdhib Sunan Abi Dawud, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1415 AH.



2. Ibrahim Mustafa; Ahmad al-Zayyat; Hamed Abd al-Qader; Muhammad al-Najjar, Al-Mu'jam al-Waseet, Dar al-Da'wa, Cairo.
3. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari, (d. 606 AH), Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, edited by: Tahir Ahmad al-Zawi, Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Al-Maktabah al-'Ilmiyya, Beirut, 1399 AH / 1979 CE.
4. Ibn al-Riffa'a Abu al-'Abbas, Najm al-Din, known as (d. 710 AH), Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari, edited by: Majdi Muhammad Sarur Baslum, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st edition, 2009 CE.
5. Ibn al-'Arabi al-Qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Ahkam al-Qur'an, edited by: Muhammad Abd al-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1424 AH / 2003 CE.
6. Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi known as (d. 861 AH), Fath al-Qadir, Dar al-Fikr.
7. Ibn Taymiyya, Taqi al-Din Abu al-'Abbas Ahmad bin Abd al-Halim al-Harrani, (d. 728 AH), Majmu' al-Fatawa, King Fahd Complex, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH / 1995 CE.
8. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Sa'id al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri, (d. 456 AH), Al-Muhalla bil-Athar, edited by: Dr. Abd al-Ghafar al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1425 AH / 2003 CE.
9. Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), Jami' al-'Ulum wa al-Hikam fi Sharh Khamsin Hadithan min Jawami' al-Kalim, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Ibrahim Bajas, Maktabat al-Risala, Beirut, 7th edition, 1422 AH / 2001 CE.



10. Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, (d. 520 AH), Al-Muqaddimat al-Mumahhadat, edited by: Dr. Muhammad Haji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1408 AH / 1988 CE.
11. Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH / 2004 CE.
12. Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz ‘Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH / 1992 CE.
13. Ibn Qutayba, Abu Muhammad Abd Allah bin Muslim al-Dinawari (d. 276 AH), Gharib al-Hadith, edited by: Dr. Abd Allah al-Juburi, Matb‘at al-‘Ani, Baghdad, 1st edition: 1397 AH.
14. Ibn Qudama, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudama al-Jama‘ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudama al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-Mughni, Maktabat al-Qahira, 1388 AH / 1968 CE.
15. Ibn Qudama Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmad al-Maqdisi, (d. 682 AH), Al-Sharh al-Kabir, printed with Al-Muqni‘ and Al-Insaf, edited by: Dr. Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, and Distribution, Cairo, Egypt, 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.
16. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa‘id, Shams al-Din, (d. 751 AH), I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.



17. Ibn Kathir, Abu al-Fida' Isma'il bin 'Amr al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-'Azim, edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Tayba for Publishing and Distribution, 2nd edition, 1420 AH / 1999 CE.
18. Ibn Majah al-Hafidh Abu Abd Allah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, (d. 275 AH), Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuwad Abd al-Baqi, Dar Ihy'a al-Kutub al-'Arabiyya.
19. Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim bin Muhammad bin Abd Allah bin Muhammad, (d. 884 AH), Al-Mubda' fi Sharh al-Muqni', edited by: Muhammad al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
20. Ibn Manzur Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Afriki (d. 711 AH), Lisan al-'Arab, Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.
21. Ibn Najim, Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as al-Masri, (d. 970 AH), Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqa'iq, with the addition: Takmila al-Bahr al-Raiq by Muhammad bin Husayn bin 'Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri, (d. after 1138 AH), with the commentary: Manhathu al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition.
22. Abu al-Hubb, Dr. Jalil, Al-Hasharat al-Naqila lil-Amrad, 'Alam al-Ma'arifah, published by the National Council for Culture, Arts, and Letters, Kuwait, June, 1982 CE.
23. Abu Dawud, al-Hafidh Suleiman bin al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani, (d. 275 AH), Sunan Abu Dawud, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, and Muhammad Qarballi, Dar al-Risala al-'Alamiya, Damascus, 1st edition, 1430 AH / 2009 CE.
24. Ismail, Rida Abd al-Hakim, Al-Hasharat fi Qayimat al-Ghiza' al-'Alami, Ruyah Shar'iyya, Al-Wa'y Magazine, Issue 595, Rabi' al-Awwal, 1436 AH / January 2025 CE.



25. Al-Isnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin 'Ali al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal al-Din (d. 772 AH), Nihayat al-Sul fi Sharh Minhaj al-Wusul, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 1999 CE.
26. Al-Borno, Muhammad Sadqi bin Ahmad, Mawsuat al-Qawa'id al-Fiqhiyya, Maktabat al-Risala, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.
27. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH)
28. Al-A'nani, Akmal al-Din Abu Abd Allah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), Al-'Inayah Sharh al-Hidayah, Dar al-Fikr.
29. Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Qurtubi al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Muntaka Sharh al-Muwatta', Matba'at al-Sa'adah, Egypt, 1st edition, 1332 AH.
30. Al-Bukhari, Hafidh Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1423 AH/2002 CE.
31. Al-Dar Qutni, Hafidh Ali ibn Umar (d. 385 AH), Sunan al-Dar Qutni, edited by Adel Abdel Mawgod and Ali Moawad, Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH/2001 CE.
32. Al-Dimashqi al-Midlani, Abdul Ghaffar ibn Talib ibn Hamadah al-Ghanimi, Al-Labab Sharh al-Kitab, edited and compiled by Muhammad Abdul Hamid, Al-Maktabah al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
33. Al-Dimiri, Abu al-Baq'a Kamil al-Din, Muhammad ibn Musa ibn Isa ibn Ali al-Shafi'i (d. 808 AH), Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj, Dar al-Manhaj, Jeddah, 1st edition, 1425 AH/2004 CE.
34. Al-Ghazzali, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad (d. 505 AH), Al-Ihya' Ulum al-Din, Dar al-Fikr.
35. Al-Hatab al-Ru'ini, Shams al-Din Abu Abd Allah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Tarablusi



al-Maghribi, known as Maliki (d. 954 AH), Mawhib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Dar al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH/1992 CE.

36. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah ibn Yusuf ibn Muhammad, Abu al-Ma'ali, Rukun al-Din, known as Imam al-Haramayn (d. 478 AH), Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhhab, edited and compiled by A.D. Abdul Azim Mahmud al-Deeb, Dar al-Manhaj, 1st edition, 1428 AH/2007 CE.

37. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Hanafi (d. 587 AH), Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', Alaa' al-Din, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH/1986 CE.

38. Al-Maqdisi, Abu Zakariya Muhammad ibn Yahya al-Maqdisi (d. 654 AH), Al-Mughni.

39. Al-Mazari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ali ibn Umar al-Tamimi al-Maliki (d. 536 AH), Sharh al-Talqin, edited by Muhammad al-Mukhtar al-Salami, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 2008 CE.

40. Al-Razi, Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini (d. 395 AH), Maqayis al-Lugha, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH/1979 CE.

41. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Al-Risala.

42. Al-Sharif al-Jurjani, Abdul Qadir al-Jurjani (d. 471 AH), Al-Tahrir wa al-Tanwir, edited by Dr. Abdul Wahab Abd al-Rahman.

43. Al-Tirmidhi, Hafidh Abu Isa Muhammad ibn Isa (d. 279 AH), Al-Jami' al-Kabir, known as Sunan al-Tirmidhi, edited by Dr. Bashir Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st edition, 1996 CE.

44. Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, known as Murtada (d. 1205 AH), Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus, edited by a group of editors, Dar al-Hidayah.



-
45. Al-Zuhaili, Wahbah ibn Mustafa al-Zuhaili, Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu, Dar al-Fikr, Syria, 4th edition.
 46. Al-Zurqani, Abd al-Baqi ibn Yusuf ibn Ahmad al-Masri (d. 1099 AH), Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil, with: Al-Fath al-Rabbani fi Ma Dhahala Anhu al-Zurqani, edited and corrected by Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH/2002 CE.
 47. Al-Sarakhsī, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah (d. 483 AH), Al-Mabsut, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH/1993 CE.
 48. Al-Suyuti, Jalal al-Din (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Nazā'ir, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH/1990 CE.
 49. Al-Sharibīni, Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shafi'i (d. 977 AH), Mughni al-Muhtāj ila Ma'rifat al-Ma'ani al-Minhaj, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH/1994 CE.
 50. Al-Syōtī, Jalaal al-Din (d. 911 AH), Al-Ashbah wa al-Nazā'ir, Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH/1990 CE.
 51. Al-Tufaylī, Ahmad ibn Muhammad al-Tufaylī (d. 1157 AH), Al-Kitab al-Tufaylī.
 52. Al-Samad, Muhammad ibn Abd al-Rahman, Fatawa.
 53. Kuwait News Agency (KUNA). "Article Details."
<https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=3080089>.
 54. Saudi Food and Drug Authority (SFDA). Official website:
<https://www.sfda.gov>.
 55. Ministry of Public Health, Qatar. Official website:
<https://www.moph.gov.qa>.
 56. Jordan Food and Drug Administration (JFDA). Official website: www.jfda.



-
57. Al-Anba Newspaper. Official website:
<https://www.alanba.com.kw/>.
58. Dar Al-Ifta. Fatwas: <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa>.
59. Dar Al-Ifta Jordan. Research Fatwas:
<https://www.aliftaa.jo/research-fatwas/3240/>.
60. FAO. "Be Ready to Accept the Idea of Edible Insects."
<https://www.fao.org/newsroom/story/>.
61. Amin, Abdel Rahman Lotfi. "Eating Insects: Economic Reasons or Health Benefits?" Public Health Specialist at the Ministry of Health, Kuwait.
62. Shaimi, Wael. "Eating Insects: The Benefits and Dangers of the Strangest Food Habits."
- 62-This format adheres to the requested order while maintaining proper citation style for websites and online resources.

Index of Sources and References

١. Abadi, Muhammad Ashraf ibn Amir al-Azim (d. 1329 AH), Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, with Ibn al-Qayyim's Commentary: Tahdhib Sunan Abi Dawud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1415 AH.



٢. Ibrahim Mustafa; Ahmad al-Zayyat; Hamid Abd al-Qadir; Muhammad al-Najjar, al-Mu'jam al-Wasit, Dar al-Da'wa, Cairo.

٣. Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari (d. 606 AH), al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, edited by Tahir Ahmad al-Zawi and Mahmoud Muhammad al-Tanahi, al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, 1399 AH/1979 AD.

٤. Ibn al-Rif'ah Abu al-Abbas, Najm al-Din, known as (d. 710 AH), Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Ansari, edited by Majdi Muhammad Surur Basalum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009.

٥. Ibn al-Arabi al-Qadi Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Ahkam al-Qur'an, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

٦. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as (d. 861 AH), Fath al-Qadir, Dar al-Fikr.

٧. Ibn Taymiyyah Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim al-Harrani (d. 728 AH), Majmu' al-Fatawa, King Fahd Complex, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH/1995 AD.

٨. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH), Al-Muhalla bi al-Athar, edited by Dr. Abdul Ghaffar al-Bandari, Dar al-Fikr, Beirut, first edition, 1425 AH/2003 CE.

٩. Ibn Rajab, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn al-Hasan al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (d. 795 AH), Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from the Compendium of Words, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis, Al-Risalah Foundation, Beirut, seventh edition, 1422 AH/2001 CE.

١٠. Ibn Rushd Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 520 AH), Al-Muqaddimat al-Mumhadat, edited by Dr. Muhammad



Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, first edition, 1408 AH/1988 CE.

.^{١١} Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid (d. 595 AH), Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH/2004 CE.

.^{١٢} Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (The Reproach of the Chosen One), Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH/1992 CE.

.^{١٣} Ibn Qutaybah, Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim al-Dinawari (d. 276 AH), Gharib al-Hadith (The Strange Hadith), edited by Dr. Abdullah al-Jubouri, al-Ani Press, Baghdad, first edition: 1397 AH.

.^{١٤} Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), al-Mughni, Cairo Library, 1388 AH - 1968 CE.

.^{١٥} Ibn Qudamah Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad al-Maqdisi (d. 682 AH), al-Sharh al-Kabir, printed with al-Muqni' and al-Insaf, edited by Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, Cairo, Arab Republic of Egypt, first edition, 1415 AH/1995 CE.

.^{١٦} Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd, Shams al-Din (d. 751 AH), I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (The Signatories of the Lord of the Worlds), edited by Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH/1991 CE.

.^{١٧} Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), Tafsir al-Qur'an al-Azim, edited by Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition, 1420 AH - 1999 CE.



١٨. Ibn Majah, al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 275 AH), Sunan Ibn Majah, edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya.

١٩. Ibn Muflih, Abu Ishaq Burhan al-Din Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad (d. 884 AH), The Innovator in Explaining al-Muqni', edited by Muhammad al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH / 1997 CE.

٢٠. Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali, Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Ifriqi (d. 711 AH), Lisan al-Arab, Dar Sadir, Beirut, third edition, 1414 AH.

٢١. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, al-Ma'ruf al-Masri (d. 970 AH), al-Bahr al-Ra'iq, an explanation of Kanz al-Daqa'iq, and at the end: The Supplement to al-Bahr al-Ra'iq by Muhammad ibn Husayn ibn Ali al-Turi al-Hanafi al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Manhat al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar al-Kitab al-Islami, second edition.

٢٢. Abu al-Habb, Dr. Jalil al-Insects Carrying Diseases..., Alam al-Ma'rifa, published by the National Council for Culture, Arts, and Letters, Kuwait, June 1982. 23. Abu Dawud, Al-Hafiz Sulayman ibn Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abi Dawud, edited by Shu'ayb Al-Arna'ut and Muhammad Qurbali, Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, Damascus, first edition, 1430 AH/2009 AD.

٢٤. Ismail, Reda Abdul-Hakin, Insects in the World Food List: A Sharia Perspective, Al-Wa'i Magazine, Issue (595), Rabi' Al-Awwal, 1436 AH/January 2025 AD.

٢٥. Al-Isnawi, Abdul-Rahim ibn Al-Hasan ibn Ali Al-Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (d. 772 AH), Nihayat Al-Sul, Sharh Minhaj Al-Wusul, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH/1999 AD.



٢٦. Al-Burnu, Muhammad Sidqi ibn Ahmad, Encyclopedia of Jurisprudential Principles, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH/2003 CE.

٢٧. Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH), Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manar al-Sabil, supervised by Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH/1985 CE.

٢٨. Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmud, Akmal al-Din Abu Abdullah ibn al-Shaykh Shams al-Din ibn al-Shaykh Jamal al-Din al-Rumi (d. 786 AH), Al-Inaya Sharh al-Hidayah, Dar al-Fikr.

٢٩. Al-Baji, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf al-Qurtubi al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', Al-Sa'ada Press, Egypt, first edition, 1332 AH.

٣٠. Al-Bukhari, Al-Hafiz Abu